

Distr.: Limited  
7 June 2013  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
المساعدة التقنية وبناء القدرات

غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

.../٢٣

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٣٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يلاحظ بتقدير الجهود التي يبذلها الغينيون والمجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بغية إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتوطيد سيادة القانون،

وإذ يلاحظ التأخر في إتمام عملية الانتقال السياسي بسبب تأجيل الانتخابات البرلمانية، وهو تأخير يمكن أن يؤدي إلى إبطاء الإصلاحات الضرورية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى أن غينيا هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان حماية سكانها المدنيين والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم الجناة إلى العدالة،

١- يسلم بالجهود التي تبذلها الحكومة الغينية لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في غينيا، عملاً بتوصيات لجنة التحقيق الدولية<sup>(١)</sup> التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٢- يرحب بإنشاء وزارة جديدة لحقوق الإنسان والحريات العامة ودمج حقوق الإنسان في إصلاح قطاع الأمن؛

٣- يحيط علماً بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المعنية بتنسيق إجراء الانتخابات البرلمانية في كنف النزاهة والتوافق؛

٤- يبحث السلطات الغينية على ضمان حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

٥- يبحث كافة الفاعلين السياسيين على:

(أ) المشاركة في الحوار السياسي بنشاط وحسن نية، ويدعوهم إلى الإسراع بتنظيم انتخابات تشريعية حرة وديمقراطية وشفافة تهيئ الظروف لعودة الهدوء على أساس حوار يشمل جميع شرائح المجتمع الغيني؛

(ب) منع وحظر أعمال العنف المواكبة لعملية إرساء الديمقراطية في البلد؛

٦- يلاحظ إنشاء حكومة غينيا للجنة وطنية معنية بالتفكير والوقاية من أجل التصدي لظاهرة العنف وإنشاء إطار دائم للحوار والتشاور بين مختلف الجهات الفاعلة بغية السير بالبلد نحو تنظيم انتخابات حرة وديمقراطية وشفافة وهادئة؛

٧- يؤكد من جديد تمسكه الثابت بمبدأ الوصول إلى السلطة بطرق ديمقراطية ويدين كافة أشكال التحريض على الكراهية الإثنية والعرقية؛

٨- يبحث حكومة غينيا على مواصلة عملية إصلاح قوات الأمن والدفاع التي تستوعب احترام حقوق الإنسان وتضمن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية؛

(١) S/2009/693.

٩- يشجع حكومة غينيا على أن تضع برنامجاً شاملاً لتعزيز الحوكمة القضائية يسمح بتكثيف جهود مكافحة الإفلات من العقاب وفقاً لهدفها الرامي إلى جعل سنة ٢٠١٣ سنة للعدل، وأن تعزز الإصلاحات المتعلقة بالاحترام التام لحقوق الإنسان؛

١٠- يلاحظ التدابير التي اتخذها فريق القضاة الذين عينتهم حكومة غينيا للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما في ذلك استجواب الضحايا وتوجيه الاتهام إلى المشتبه فيهم، ويشجع فريق القضاة على مواصلة عمله ويحث الحكومة على ضمان الوسائل والظروف الأمنية اللازمة للفريق لتمكينه فعلياً من الاضطلاع بالولاية التي كُلف بها؛

١١- يحث حكومة غينيا على اتخاذ التدابير الإضافية التالية:

(أ) دعم العمل الذي أنجزه فريق القضاة وتسريع وتيرة الملاحقات القضائية للمتورطين في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما فيها أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت بحق النساء والفتيات، وذلك في ظروف تضمن أمن القضاة والموظفين القضائيين والشهود والضحايا وحمائهم، وتضمن شفافية ولاية فريق القضاة وأساليب عمله، وقدرته على التحقيق وعلى ملاحقة المسؤولين المتورطين في هذه الأحداث بكافة مستوياتهم؛

(ب) ضمان حماية الناجين من أعمال العنف، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، ومنحهم أي شكل مناسب من أشكال المساعدة والتعويض، لاسيما المساعدة الطبية والدعم النفسي، وخاصة في حالة ضحايا أعمال العنف المرتكبة بدافع جنسي؛

(ج) دفع تعويضات لأسر الضحايا الذين لقوا حتفهم في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ودفع تعويضات منصفة للجرحى بسبب معاناتهم الجسدية والنفسية؛

١٢- يلاحظ أن حكومة غينيا وافقت على تلقي المساعدة التقنية من خبير أوفده فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، ويحث الحكومة على مواصلة التعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع<sup>(٢)</sup>؛

١٣- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا؛

١٤- يكرر بقوة نداءه إلى المجتمع الدولي للقيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة المناسبة إلى السلطات الغينية لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء، فضلاً عن المبادرات الجارية لتعزيز الحقيقة والعدالة والمصالحة الوطنية؛

(ب) دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا؛

١٥ - يدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن الأعمال التي اضطلع بها مكتب المفوضية في غينيا.

١٦ - يقرر الإبقاء على هذه المسألة قيد نظره.